

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبدالات، محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٧١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨
المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة
له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب

التالية:

- ١- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالفاً للقانون والواقع والأصول.
- ٢- خالفت محكمة الجنايات القانون حيث لم تلتفت للبيئة الدفاعية ولم
تتعرض لها في قرارها ولم تزن البيئة.

- ٣- هناك عداوات سابقة بين المميز وبين والد ووالدة المجني عليها وهذا ثابت من خلال البيئة الدفاعية سيما أنها توعدت المميز بأنها ستحبسه.
- ٤- هناك اختلافات وتناقضات في شهادة والد المجني عليها كافية للحكم ببراءة المميز.
- ٥- هناك اختلافات وتناقضات في شهادة والد المجني عليها بالإضافة للعداوة التي بين المميز ووالدة المجني عليها كافية لاستبعاد هذه الشهادة والحكم ببراءة المميز.
- ٦- ورد في شهادة والد المجني عليها بأنه قام بضرب الجاني (المميز) وإمساكه طيلة الفترة اللازمة لحضور أشقائه وهذا يعد إكراهاً لا يعتد بشهادة الشهود بما ورد على لسانهم من اعتراف الجاني (المميز).
- ٧- تقرير الطبيب الشرعي يفيد بأن المجني عليها لا يوجد أية آثار للشدة أو العنف أو المقاومة أو علامات تربيط أو أية كدمات على الشفتين من الداخل والخارج والمنطقة التناسلية خالية من الإصابات والاحمرار والغشاء البكاري حلقى وسليم وفتحة الشرج سليمة كما أن تقرير الطبيب خلا من أية آثار تذكر سواء على صدر المجني عليها أو مكان آخر من جسمها.
- ٨- أفاد شهود النيابة بأن إقرار الجاني (المميز) جاء خلال إمساك والد المجني عليها له وتحت الضغط والإكراه.
- ٩- إن الاعتراف الذي يصلح أن يكون حجة للإدانة هو الذي يصدر عن إرادة حرة مدركة فإن اختل شرط من الشرطين المذكورين لم يعد الاعتراف سنداً للحكم بالإدانة.
- ١٠- لم تأخذ المحكمة بالبيئة الدفاعية بأن والد المشتكية قد هدد المتهم بالمسدس لانتزاع إقراره.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٤/٢٩١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠)

من القانون ذاته مكررة أربع مرات.

٢- الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢ و ٧٠) عقوبات وبدلالة

المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات.

وقد ساقطت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما

يلي:

إن المشتكى علي هو عم المجني عليها

المولودة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٣ وبتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤ ذهبت المجني عليها إلى مكان عمل والدها وقابلها عمها المشتكى عليه واقتادها إلى المستودع وهناك أخرج قضيبه وفتح أزرار بلوزة المجني عليها وقام بالتحسيس على صدرها وقبلها عليه وقام بضم المجني

عليها بحيث لامس قضيبه المنتصب جسمها إلى أن استمنى على الأرض وفي تلك الأثناء دخل والد المجني عليها وشاهد المشتكى عليه على هذا الوضع وقبل هذه الواقعة بسنة كان المشتكى عليه يقوم بأخذ المجني عليها إلى المستودع ويشلحها بنطلونها وكلسونها ويضع شامبو على فرجها ويقوم بلعق فرجها وكرر هذه الأفعال ثلاث مرات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بيانات طبقت القانون على الواقعة وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٤٢١ أصدرت حكمها المتضمن إعلان براءة المتهم عما أسند إليه.

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٩٠ قررت محكمة التمييز نقض الحكم المطعون فيه لعل أن النتائج التي توصلت إليها والاستخلاصات لم تكن سائغة ومقبولة ومجافية للمنطق القضائي ولغايات بحث الاعتراف الصادر عن المتهم ووزن البيئة مجدداً.

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢ أصدرت حكمها المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إن الحكم صدر غيابياً بحق المحكوم عليه فقد اعترض عليه وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ قررت محكمة الجنايات الكبرى اعتبار كافة الإجراءات التي تمت بغياب المتهم لاغية.

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٢٨٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه لدى محكمتنا، كما رفع مساعد نائب عام الجنايات ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٠٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي:

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول الذي ينعي فيه على محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمته غيابياً. وفي ذلك نجد إن المتهم قد تغيب عن حضور جلسة المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى المحددة يوم ٢٠١٠/٤/٢٨ وإن القرار محل الطعن صدر بحقه بمتابعة الوجهي بالتاريخ نفسه.

وحيث إن المتهم يطعن في الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢٦١/٤ و ٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح له بتقديم بيناته ودفعه التي حُرم من تقديمها بسبب محاكمته بمتابعة الوجهي وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار ويوجب نقضه. لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن المقدم من المتهم والطعن المقدم من النيابة العامة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى وفق ما بيناه وإجراء مقتضى.

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقص وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٠٧١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم هو عم المجني عليها

والمولودة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٣ وإنه وقبل سنة من تاريخ تقديم الشكوى
الحاصلة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٤ استغل المتهم حضور المجني عليها إلى المستودع العائد
لوالدها شقيق المتهم وبدخل المستودع كان المذكور يقوم على تشليح المجني عليها
بنطلوها وكلسونها ويقدم على لعق فرجها وكرر تلك الأفعال ثلاث مرات وقد أخبرت
المجني عليها والدتها بالأمر إلا أن والدها لم يكثر بذلك وبتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤
وبحدود الساعة الواحدة ظهراً حضرت المجني عليها إلى المستودع العائد لوالدها فلم
تجده ووجدت المتهم والذي أقدم على إخراج قضيبه وفك أزرار قميص البيجاما
العائدة للمجني عليها وأقدم على تقبيل صدرها دون أي ممانعة أو مقاومة من المجني
عليها وأثناء ذلك دخل والد المجني عليها وشاهد المتهم يقوم بتقبيل صدر ابنته
وشاهد قضيبه وكان منتصباً وأقدم على ضربه واستدعاء أشقائهما وقد اعترف المتهم
بفعلته أمام الشهود
وقدمت الشكوى وجرت
الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قُعت بها قضت بما يلي:

- ١- قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية إعلان براءة المتهم يحيى من جنائية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه
بحدود المادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته
مكررة ثلاث مرات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
- ٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت
المحكمة تعديل وصف الجنائية المسندة للمتهم من جنائية هتك العرض بحدود
المادة (٢/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة أربع

مرات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة أربع مرات.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات وفق ما عدلت.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم.

وعملاً بالمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات إضافة ثلاث العقوبة لتصبح العقوبة المحكوم بها المجرم هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم عن كل جرم.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه يحيى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وقبل البحث في أسباب التمييز:

يتبين أن المميز يتقدم بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بحقه عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الواجهة.

وحيث سبق للمميز الطاعن أن تقدم بتميز سابق فإنه يتعين عليه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة بعد النقض لغايات قبول تمييزه شكلاً كما تقضي المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن المميز لم يثبت أن غيابه عن المحاكمة بعد النقض كان لمعذرة مشروعة فإنه يتعين رد هذا التمييز شكلاً.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون كون محكمتنا محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإننا نجد:

١- من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البيئة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنها وهي بيئة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرأها عليها والثابتة باعتراف المتهم والذي يعزز أقوال المجني عليها ووالدها الشاهد والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما أسند إليه.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن فعل المتهم تجاه المجني عليها البالغة من العمر عشر سنوات والمتمثل بقيامه بتسليحها بنطلونها وكسونها ولحق فرجها مرتين في أوقات مختلفة ومن ثم في وقت لاحق قيامه بمص وتقبيل نهديها بعد أن قام بفك أزرار قميص البيجاما وإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه.

فإن هذه الأفعال قد استطلت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وكونها لم يرافقها أي عنف أو تهديد فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون

العقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته كون المتهم عم المجني عليها كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

٣- من حيث العقوبة:

فقد جاءت العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن الحدود القانونية وعليه فإن محكمتنا تقرر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم كونه جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتماً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز المقدم من الطاعن شكلاً وتأييد القرار المميز حكماً.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٤م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة / س.ع

lawpedia.jo